السوار الإلكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر

The electronic bracelet and the new punitive policy in Algeria

تاريخ الارسال : 2019/01/12	تاريخ القبول : 2019/05/21

أ. نقموش محمد
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
mohammed.nakmouche@gmail.com

ط.د. ميلودية أحمد*
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
. miloudia2011@gmail.com

ملخص :

يعدّ موضوع المراقبة الإلكترونية من المواضيع المستحدثة في مجال العدالة ، حيث يمثّل استخدام التقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي من خلال استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الحبس " المنزلي " أو تقييد حريّة الشخص من خلال المراقبة البعدية ، وقد أثبت هذا النظام نجاحا في العديد من الدول المتقدمة من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية . والتي يراه البعض بالمكان الفاسد التي لا تساعد على إصلاح الجاني ، وإنما الإضرار به ضررا جسيما سواء على المستوى النفسي أو الإجتماعي .

أمام الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم غلى العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم ،زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول،فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم و تحد من ازديادات معدلات الجريمة،كما تساعد المجردين على إعادة الإدماج في المجتمع .

ومن ثم فإن هذه الدراسة تعالج موضوع السوار الإلكتروني في النظام التشريعي الجزائري بداية من إبراز مفهومه ونشأته،وصولا على تحديد النظام القانوني له بتحليل شروطه وأساليب وضعه موضع التنفيذ.

*المؤلف المرسل : ميلودية أحمد

الكلمات المفتاحية : المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني ، العقوبات البديلة .

Abstract :

The subject of electronic surveillance is an emerging issue in the field of justice, where the use of modern techniques in the field of punitive execution by replacing the deprivation of liberty with the penalty of imprisonment/"domestic " or restricting the person's freedom through remote control, has proven Success in many developed countries by addressing the problem of the negative consequences of the implementation of custodial sentences in penal institutions. Which some see as a corrupt place that does not help to repair the offender, but to harm him seriously, whether at the psychological or social level.

In view of the great criticisms that continue to be made against the deprivation of liberty in the light of the fact that it does not die for its purpose, which is to reform the sentenced persons, in addition to the exorbitant expenses that it costs to the States, it is incumbent upon the modern penal policy jurists to find alternatives to the penalties of deprivation of liberty Fits the nature of the offender, reduces crime rate increases, and helps the people to reintegrate into society.

Thus, this study deals with the subject of the electronic bracelet in the Algerian legislative system, beginning with the presentation of its concept and development, so as to determine its legal system by analysing its conditions and methods of putting it into effect.

Keywords: electronic surveillance, electronic bracelet, alternative penalties.

مقدمة :

يرجع ظهور نظام المراقبة الالكترونية كثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى من خلال منحهم الفرصة في الإنخراط في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة ، وهو ما يحقق العديد من الفوائد بالنسبة للمحكوم عليهم ، ولنظام العدالة ككل .

ويتضمن نظام المراقبة الإلكترونية نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد من خلال السماح للمحكوم عليه الاستفادة من بعض الفرص المتاحة في التنقل والحرية المقيّدة نوعا ما وهذا كله بالإستعانة بجهاز يعرف بـ " السوار الإلكتروني " يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه .

وترجع أهمية السوار الإلكتروني إلى تحقيق الإستفادة من التطور التقني في مجال العدالة ، إذ يمكّن هذا النظام السلطات من مراقبة ومتابعة الأشخاص المحكوم عليه عن بعد ، وبالشكل الذي يمكّن من خلاله تجنّب إيداعهم في المؤسسات العقابية ، ولا يقتصر أم استخدام هذه التقنيات الحديثة في مجال العدالة على أساس تطوير آليات وتطبيقات العمل فحسب ، وإنّما ترجع أهمية استخدام نظام السوار الإلكتروني في اعتبارها إحدى الوسائل المستحدثة لعلاج المشاكل الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون ، بالشكل المنادى به نحو تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحريّة داخل المؤسسات العقابية.

إنّ دراسة موضوع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع العقابي الجزائري، يتطلب دراسة تحليلية مقارنة، فالمنهج التحليلي يسمح لنا ببيان وتمحيص مختلف التعاريف الواردة بهذا الشأن وكذا تحليل القانون 18/01 ،والمتضمن الإجراءات والشروط المتعلق بالسوار الالكتروني ومقارنتها مع التشريع الفرنسي، كما سيتضمن البحث نبذة تاريخية عن نشأة وتطور السوار الالكتروني.

ومنه يعدّ المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأكثر ملائمة في دراسة الظواهر الإجتماعية والأنظمة الإجرائية ، وفي هذه الورقة البحثية سنركّز على تحليل نظام المراقبة الإلكترونية وبالأخص أحد أنظمتها السوار الإلكتروني .

وانطلاقا مما سبق نجد أنّ موضوع الوضع تحن نظام السوار الإلكتروني ، يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية : **ما ماهية النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وتطبيقاته في التشريع الجزائري ؟**

سوف يتم تناول نظام السوار الإلكتروني في مبحثين ، نشير في المبحث الأول إلى ماهية نظام السوار الإلكتروني من خلال ثلاثة مطالب : نذكر في الأول نشأة وظهور نظام السوار الإلكتروني ، ونعرض في الثاني لتعريف نظام السوار الإلكتروني وفي المطلب الثالث نعرضه وفق التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني نتناول أحكام نظام السوار الإلكتروني في القانون الجزائري ، إذ نعرض في مطلبين : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني في مطلب أول ،ثمّ نشير إلى التزامات واضع نظام السوار الإلكتروني في مطلب ثان ، وتسير الخطة التفصيلية للورقة البحثية على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة سالبة للحرية

- **المطلب الأول : نشأة وظهور نظام السوار الإلكتروني**
- **المطلب الثاني : تعريف نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة**
- **المطلب الثالث : وضع السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري**

المبحث الثاني : أحكام نظام السوار الإلكتروني

- **المطلب الأول : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني**
- **المطلب الثاني : التزامات واضع السوار الالكتروني(المحكوم عليه) وطريقة عمل النظام**

المبحث الأول : ماهية نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة سالبة للحرية

يقصد بنظام السوار الإلكتروني بنظام المراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة ، يمكن أجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط ، ويترتب على مخالفة هذه الإلتزامات إعادة ارسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه ، وفيما يأتي نتناول التعريف بنظام السوار الإلكتروني من خلال استعراض نشأته ومفهومه وعناصره وذلك في ثلاثة مطالب بالتفصيل الآتي :

المطلب الأول : نشأة وظهور نظام السوار الإلكتروني

يرجع نشأة المراقبة الإلكترنية في العصر الحديث وبالأخص نظام السوار الإلكتروني ، يرجع الفضل فيها إلى جهود المشرعين في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل بعض التجارب العلمية ، ثم تلا انتشار هذه التقنية في العديد من الدول الأوروبية ، ومنها فرنسا .

وقد أدخل هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية ويدعى (Electronic-monitoring) . واقترح إدخاله منذ العام 1971 لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في عام 1987. وادمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر هو البقاء في البيت. ولقد تطور هذا النظام في العشرين سنة التالية، فطبقته كل من كندا وبريطانيا في عام 1989، والسويد في عام 1994، وهولندا في العام 1995، وفرنسا من خلال القانون رقم 97/1159 بتاريخ 19 كانون الأول 1997 وأكمل بالقانون رقم 2000/516 ثم أخذ سنده التشريعي في المادة 14/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وقد تم تعديل هذه المواد بموجب القانون رقم 2002/1138 تاريخ 2002/9/9، والقانون رقم 2004/204 تاريخ 3004/3/9، وقد قدم المشرع الفرنسي في التشريع العقابي في تنظيمه للوضع تحت المراقبة الإلكترونية إطاراً تشريعياً نموذجياً ومتكاملاً يستحق الدراسة والتحليل.

أما بالنسبة للجزائر فلجأت إليه في بداية الأمر كإجراء كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لأمر 66- 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في إطار

تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة[1].

بحيث نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به. وتم اختيار بعدها محكمة تيبازة كنموذ أولي لهذا لتجربته، بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب وجرح بالسلاح الأبيض ، وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 لـ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين . ويعود ذلك لأسباب التالية:

1 - تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بالعسل بغليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية [2] .

2 - الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر، بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، ويصعب اندماجهم في مجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن[3] .

3 - الوقاية من مخاطر العودة: أثبتت الدراسات والبحوث أن خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعود للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي

المخدرات والتهريب،فالعزل عن الأهل والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة، ويولد الشعور بالحقد والكراهية، وذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات، وعدم الاهتمام اللاحق لخرجي هذه المؤسسات العقابية [4] .

وإنّنا ندعو المشرع العربي بوجه عام للسير على هذا الطريق التشريعي الذي وضعه المشرع الفرنسي وسايره المشرع الجزائري في الأنظمة العقابية الجديدة، وهو نظام يؤدي إلى مكافحة زيادة عدد السجناء في مراكز الإصلاح والتأهيل مع تحقيق أهداف السياسة العقابية المتمثل في الزجر العام والخاص.

المطلب الثاني : تعريف نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن - أي في الوسط المفتوح - بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"،ويقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله،غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه،ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)،وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب[5].

ونتناول في هذا المبحث المعنى اللغوي، والاصطلاحي للعقوبة البديلة قبل التطرق إلى تعريف نظام السوار الإلكتروني، ومن ثم نتناول بعض تعريفات الفقه وبعض الشراح للعقوبة البديلة.

الفرع الأول : المعنى اللغوي

البدل والبدَل والبديل في اللغة يعني العوض، و بَدَل- بدلاً وابْدَّل وبدَّل الشيء غيره واتخذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا آخر جعله بدلا منه فيقال مثلا (بدل الله الخوف امنا).[6]

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للعقوبة البديلة

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم. وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع،أو لموقع خيري،أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه.

الفرع الثالث : تعريف بعض الفقه والشراح للعقوبة البديلة

يقول الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة (لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية)

يتضح من هذه التعاريفات انه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف لمصطلحاتها؛ إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد، وهو ذات الشيء بالنسبة لمعنى العقوبة البديلة الاصطلاحي؛ إذ انه وبالرغم من أنّ التعريفات لهذا المعنى قد تشعبت؛ إلا أننا في نهاية المطاف نجدها قد اتفقت جميعها على أنها إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية القصيرة المدة وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية، وهو الزجر العام والزجر الخاص[7].

المطلب الثالث : وضع السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة كما ذكرنا، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له السجن في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في

ساقه، لذلك أطلق على هذا النظام (السوار الإلكتروني) كما يسميه عدد لا بأس به من العاملين في المجال العقابي .

ولقد انقسم الرأي بخصوص المراقبة الإلكترونية إلى فريقين إذ يرى الفريق الأول، أن هذا النظام هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهي شكل جديد من العقوبة والرد على الجريمة وقالوا انه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وإبعاد المحكوم عليه عن الوحدة وعزله في السجن وإبقائه في المجتمع، أما الرأي الثاني فيرى أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها.

يشارُ في كثير من الأحيان إلى مصطلح السوار الالكتروني أو الوضع تحت قيد المراقبة الالكترونية أو الحبس المنزلي، لم تعط أغلب التشريعات العقابية التي لجأت إلى هذا النظام على أنه إجراء يسمح / تعريفا دقيقا له، فنجد أن المشرع الجزائري عرف بموجب القانون 01/18 بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خار المؤسسة العقابية.

ومن خلال ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون أقر على أن السوار الالكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، وذلك بسماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة خار المؤسسة العقابية، ومن جهة أخرى فالسوار الالكتروني هو عقوبة من العقوبة البديلة وذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خار هذه المؤسسة[8].

المبحث الثاني : أحكام نظام السوار الإلكتروني

إنّ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كنظام قانوني يشترك في تحديد إحداثياته ورسم معالمه .

وتقتضي دراسة النظام القانوني للسوار الالكتروني تحديد الشروط القانونية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة البديلة في المطلب الأول،ثمّ تحديد إلتزامات واضع السوار الالكتروني(المحكوم عليه) كما جاء في القانون 18-01 ،إضافة إلى طريقة عمل السوار الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأشخاص

وفقاً للقانون الفرنسي فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على كل من الأحداث والبالغين؛ إلا أنه فيما يتعلق بالحدث يجب موافقة ولي أمره وهو نظام يمكن أن يشمل النساء والرجال كذلك؛ إلا أن البعض انتقد هذا النظام بأنه يشكل تكليفاً إضافياً على المحكوم عليه كما أنه نظام قد يتعارض مع النظام العام والأمن العام، بالإضافة أنه لا يمنع من اتصال المحكوم عليه مع غيره من المتهمين خاصة إذا كان بديلا للحبس الاحتياطي مما يترتب عليه تعارضه مع ضرورة حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم من العبث حتى أن هذا النظام لا يؤدي إلى حماية المتهم نفسه[9].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ساير المشرع الفرنسي في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على البالغين والقصر في إصداره للقانون 18-01 ،إلا أنّ ما يخص الجانب الأخير فقد نصت المادة "المادة 150 مكرر 2 :لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا "[10] .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجب أن تكون العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد عن 3 سنوات أو أن يكون المتبقي منها لا يزيد عن هذه المدة، ومن ثم لا مجال لتطبيق هذا النظام إذا كانت العقوبة هي الغرامة؛ إلا إذا استحالت هذه العقوبة للحبس بسبب عدم مقدرة المحكوم عليه دفعها، عندئذٍ تصبح عقوبة سالبة للحرية وبالتالي يصبح المجال رحباً لتطبيق هذا النظام، كما أنه لا مجال لتطبيقه إذا كانت العقوبة هي العمل للمصلحة العامة أو وقف تنفيذ العقوبة، والذي يجب ملاحظته ان الشخص المعنوي لا يستفيد من هذا النظام لاستحالة تطبيقه عليه.

تقتضي دراسة النظام القانوني للسوار الالكتروني تحديد شروط القانونية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة البديلة في المطلب الأول،ثم تحديد كيفية تنفيذ الوضع تحت السوار الالكتروني في المطلب الثاني.

الفرع الثالث : الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الالكتروني وأسباب الحرمان منه

يتضح من دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الالكتروني في النظام العقابي الفرنسي،أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني،وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص،ومنها ما يتعلق بالعقوبة،إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الالكتروني.

أولا : شروط الاستفادة من السوار الالكتروني للمحكوم عليهم

يتم وضع السوار بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة شرط ألا تتجاوز مدة العقوبة 3 سنوات أو لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية هذه المدة .

- يصدر قاضي تطبيق العقوبات المقرر بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليه ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين .
- أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر السكن أو مقر إقامة ثابت وألا يضر صحته .
- أن يكون المعني قد سدّد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .
- أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الأوقات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج أو تربص أو ممارسته لوظيفته .
- إمكانية منع المعني المستفاد من ارتياد بعض الأماكن أو الاجتماع ببعض الأشخاص كالضحايا والقصر[11] .

ثانيا : أسباب الحرمان من السوار الإلكتروني

- إخلال المعني بالتزاماته أو في حالة إدانة جديدة أو طلب المعني الحرمان من السوار الإلكتروني .
- إذا رأي أن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام .
- أن يطب إلغائه من لجنة تطبيق العقوبة .

وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ الشخص المعني بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

يمكن للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة التي تفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ الإخطار.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة لإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"[12].

ومنه يتوضّح لنا أنّ المشرع الجزائري جاء بتقنية السوار الإلكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائية، تاركا سلطة تقديرية لقاضي التحقيق في فرضه و فرض الالتزامات على واضع السوار الإلكتروني - المتهم- رغم الأخذ والرد- الجدل- الفقهي بين سلبياته وإيجابيات.

المطلب الثاني : التزامات واضع السوار الالكتروني (المحكوم عليه) وطريقة عمل النظام

يعتبر القانون الفرنسي القانون الرائد في مجال تطبيق هذه العقوبة حيت نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 7/723 و التي ألزمت عدم تغيب المحكوم عليه من محل إقامته أو أي مكان أخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها،

مع الأخذ بعين الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسته نشاط مهني أو دراسي أو تدريب ما لأجل اندماجه في المجتمع. [13]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 15-02 نجد المادة 125مكرر 01 الفقرة 03 تنص على أن قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أدناه، ومنها :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بأذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بأذن هذا الأخير.

وهذين الالتزامين الأخيرين من الالتزامات المستجدة بموجب الأمر 15-02 في حين قصر المشرع تطبيق الالتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما حدد مدته القصوى ب 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 09 أشهر، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء وبضمان حماية المتهم فكلف ضباط الشرطة القضائية. ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق. [14]

إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 المذكورة سابقا فهي على سبيل المثال وأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل أو يضيف إليها التزامات جديدة عن طريق قرار مسبب ومعلل من طرف قاضي التحقيق. [15]

أما ما يخصّ طريقة عمل نظام السوار الإلكتروني في الشكل العام في العديد من الدول ، وله 03 ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: طريقة البث المتواصل وهي متبناة في غالبية الدول التي أّخذت بهذا النظام السوار الإلكتروني، وبها يرسل السوار كل خمسة عشر (15) ثانية إشارة محددة إلى المستقبل موصل بالهاتف -الثابت- أي خط مكان إقامة الشخص وينقل هذا الأخير

إشارات أوتوماتكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا الجهاز -نظام- لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.[16]

الطريقة الثانية : التحقق الدقيق، وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة شخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي.

الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية، وهي الطريقة معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد إلى حد الآن الذي يعمل بهذه الطريقة.[17]

أما المشرع الفرنسي، فاختار طريقة المراقبة الأولى وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ووجوده في المكان المخصص له ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، حيث يتم وضع السوار الإلكتروني في معصم الخاضع للم ا رقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إرشادات محددة بشكل متقطع التي يتعرف من خلالها على وجود الخاضع للم ا رقبة في النطاق الجغرافي المحدد له .

أما المشرع الجزائري ، فإنّه أخذ ما أتبعه المشرع الفرنسي ، لكنه لم يحدد تفصيلا في جانب التحديد الدقيق لشرح تطبيق نظام السوار الإلكتروني ، إلا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 في الفقرة 3 : " ...ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل ".[18]

الخاتمة :

إننا وبعد أن انهينا هذه الورقة البحثية السوار الإلكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر؛ فانه يظهر لنا من خلالها ان العمل بنظام العقوبات البديلة لا يعني بأي حال من الأحوال تعطيل العمل بالعقوبات السالبة للحرية، وإن تبني العقوبات البديلة في التشريع العقابي الجزائري للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد أحد أهم وأبرز التطور العلمي العقابي على الرغم من الانتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه الجنائي.

فالسوار الإلكتروني إجراء قانوني يأمر به القاضي ويسمح بتخفيف الضغط عن إدارة السجون من حيث تواجد المسجونين داخل هذه الأجهزة وهو معطى اقتصادي محض بالدرجة الأولى لتخفيف التكلفة المالية", وهذا ما يؤكد تماشي الجزائر مع حماية وترقية حقوق الإنسان من جهة ومن جهة أخرى كذلك اعتماد الجزائر كغيرها من الدول لسياسة جديدة على غرار العقوبات البديلة".

وبعد الدراسات التي أجريت عليها وبعد تطبيقها عمليا في الفترة الأخيرة ودراسة جدواها؛ اتضح للمشرع الجزائري أنّ نظام السوار الإلكتروني يحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية؛ في تحقيق أهداف السياسة العقابية بتحقيق الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليه وإعادته سليما معافى إلى المجتمع بعد أن تخلص من الآثار التي ترتبت عليه من الجريمة التي اقترفها.

الهوامش :

[1] مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 82/08/8102 ، انظر الموقع الالكتروني:
. www.arabic.sputniknews.com / تاريخ الاطلاع على المقال 2017/09/21 .

[2] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار ،عنابة، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 142 .

[3] إبراهيم مرابيط، "بدائل العقوبة السالب للحرية: المفهوم والفلسفة"، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5 ، ص 56 .

[4] مدحت أبو النصر، الإعاقة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2004 ، ص 136 .

[5] مسعودي كريم ، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسية العقابية المعاصرة ، 2015/11/16 ، ص 3 .

[6] منجد الطلاب.فؤاد افرام البستاني. الطبعه الثامنة والثلاثون. دار المشرق. ش م م. صفحة 25

[7] القاضي أسامة الكيلاني ، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، فلسطين ، 2013 ، ص 6 – 7 .

[8] مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء إلى ما بين النصف والثلث، تاريخ النشر 2018/01/09 ، أنظر الموقع الالكتروني:www.radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع 2019/01/04 .

[9] القاضي أسامة الكيلاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 – 50

[10] المادة 150 مكرر 2 ، الفقرة 1 من القانون 18 – 01 .

[11] قانون رقم 18 – 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 ، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المادة 150 مكرر 1 و 2 و 3) .

[12] راجع المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 18 – 01 .

[13] زهرة غضبان ، تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة . ماجستير، جامعة باتنة ،كلية الحقوق ، 2013 ، ص 61 .

[14] كرارشة عبد المطلب ، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15 – 02 المتعلقة بالتحقيق القضائي ، مجلس قضاء تمنراست ، 2015 ، ص 08 – 09 .

[15] نص المادة 125 مكرر 1 ، الفقرة 03 : " يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسببان يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه...".

[16] صفاء أوتاني، الوضع تحت الم ا رقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 01 ، 2009 ،ص 143 ،

[17] ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ،المجلد 11 ، عدد 01،2013 ، ص 664 وما بعدها

[18] راجع المادة 150 مكرر 7 من القانون 18 – 01 .